



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة		
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 0007.300.060 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	سنة	النسخة الاصلية	
تزايد عليها نفقات الإرسال	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 06-228 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية لتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بسيول في 24 نوفمبر سنة 2001..... 3

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 06-229 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال..... 14
- مرسوم رئاسي رقم 06-230 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمن إجراءات عفو لفائدة الصحفيين بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال..... 16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 8 يونيو سنة 2006، يتضمن تجديد انتخاب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى..... 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 8 يونيو سنة 2006، يتضمن تجديد انتخاب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة..... 16

وزارة العدل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى وزارة العدل..... 16
- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006، يحدد كفاءات انتخاب القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء..... 17

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 9 مايو سنة 2006، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي..... 19
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناتين لتزويد بلدية أولاد موسى ولاية بومرداس ومشروع محطة الكهرباء لمؤسسة "CEVITAL" بولاية بجاية بالغاز الطبيعي..... 20
- قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 10 يونيو سنة 2006، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد مدينة الطارف بولاية الطارف بالغاز الطبيعي ومحطتي كهرباء بولايتي تامنغست والنعمية ومركب "CIBA-OGGAZ" بولاية معسكر بالغاز الطبيعي..... 21

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006، يحدد كفاءات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"..... 25
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"..... 26
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006، يحدد كفاءات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"..... 27

اتفاقيات واتفاقات دولية

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية لتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية، المشار إليهما فيما يأتي بالدولتين المتعاقدين وفي المفرد بالدولة المتعاقدة،

– رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل والثروة،

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين.

المادة 2

الضرائب المعنية

1 – تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والثروة المحصلة لحساب كل دولة متعاقدة أو من قبل فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، بغض النظر عن طريقة تحصيلها.

2 – تعد بضرائب على الدخل والثروة كل الضرائب المحصلة على مجموع الدخل أو مجموع الثروة أو عناصر من الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في المنقولات والعقارات، والضرائب على مجموع الأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المؤسسات بما فيها الضرائب على إعادة تقييم الثروة.

3 – الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية

هي :

(أ) بالنسبة للجزائر :

1 – الضريبة على الدخل الإجمالي،

مرسوم رئاسي رقم 06-228 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية لتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بسيول في 24 نوفمبر سنة 2001.

– إن رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

– وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية لتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بسيول في 24 نوفمبر سنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الكورية لتجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والثروة، الموقعة بسيول في 24 نوفمبر سنة 2001، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

(ج) يقصد بعبارتي "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" الجزائر أو كوريا، وفقا لمتطلبات النص،

(د) يقصد بلفظ "الضرائب" الضرائب الجزائرية أو الضرائب الكورية، وفقا لمتطلبات النص،

(هـ) يشمل لفظ "شخص"، الشخص الطبيعي أو الشركة أو أية هيئة أخرى من الأشخاص،

(و) يعني لفظ "شركة" أي مؤسسة أو كل كيان يعامل كمؤسسة لأغراض الضريبة،

(ز) يقصد بعبارتي "مؤسسة الدولة المتعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى"، على التوالي، مؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة، ومؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى،

(ح) يعني لفظ "مواطن" :

1 - كل شخص طبيعي حامل لجنسية دولة متعاقدة،

2 - كل شخص معنوي، شركة أو جمعية، تستمد صفتها هذه من القوانين المطبقة في إحدى الدولتين المتعاقدين.

(ط) تعني عبارة "النقل الدولي"، أية عملية نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغل من قبل مؤسسة دولة متعاقدة، باستثناء الحالة التي يتم فيها استغلال السفينة أو الطائرة فقط بين أماكن متواجدة في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ي) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

1 - بالنسبة للجزائر، الوزير المكلف بالمالية، أو ممثله المفوض،

2 - بالنسبة لكوريا، وزير المالية والاقتصاد أو ممثله المفوض،

2 - فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي عبارة غير معرفة فيها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، سوف يكون لها المعنى المتواجد في تشريع هذه الدولة المتعاقدة الخاص بالضريبة التي تطبق عليها الاتفاقية.

المادة 4

المقيم

1 - حسب مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع، وفقا لتشريع تلك

2 - الضريبة على أرباح الشركات،

3 - الرسم على النشاط المهني،

4 - الدفع الجزافي،

5 - الضريبة على الأملاك،

6 - الأتاوات والضرائب على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث واستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب، (المشار إليها فيما يأتي بـ "الضريبة الجزائرية").

(ب) بالنسبة لكوريا :

1 - الضريبة على الدخل،

2 - الضريبة على الشركات،

3 - الضريبة على المسكن، و

4 - الضريبة الخاصة بالتنمية الريفية، (المشار إليها فيما يأتي بـ "الضريبة الكورية").

4 - تطبق هذه الاتفاقية أيضا، على الضرائب المماثلة أو المتشابهة جوهرية التي تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى، أو بدلا من، الضرائب القائمة. تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإشعار بعضهما البعض بأية تغييرات هامة يتم إدخالها على التشريعات الجبائية لكل منهما.

المادة 3

تعريف عامة

1 - حسب مفهوم هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق غير ذلك :

(أ) يقصد بلفظ "الجزائر"، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبالمعنى الجغرافي يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه، من مناطق تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولاية قانونية أو حقوقا سيادية بهدف التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطنه والمياه التي تعلوه وذلك وفقا للقانون الدولي وتشريعها الوطني،

(ب) يقصد بلفظ "كوريا"، إقليم جمهورية كوريا بما في ذلك المناطق المجاورة للمياه الإقليمية لجمهورية كوريا التي تشكل أو قد تعين فيما بعد كمنطقة قد تمارس عليها جمهورية كوريا حقوقها السيادية على قاع البحر وباطنه والموارد الطبيعية المتواجدة بهما، وذلك وفقا للقانون الدولي أو لتشريع جمهورية كوريا،

الدولة، للضريبة المطبقة فيها بسبب مسكنه أو مكان إقامته أو المقر الرئيسي لمؤسسته أو مكان إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة.

2 - عندما يكون شخص طبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، تبعا لأحكام الفقرة الأولى، يتم تحديد وضعه على النحو التالي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يتوفر له بها سكن دائم، أما إذا توفر له مسكن دائم في كلتا الدولتين، فيعتبر مقيما بالدولة التي تربطه معها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)،

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو إذا لم يتوفر لديه سكن دائم في كلتا الدولتين، فيعتبر مقيما بالدولة التي يقطن بها بصفة اعتيادية،

(ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن فيهما، فيعتبر مقيما بالدولة التي يكون مواطنا لها،

(د) إذا كان مواطنا لكلتا الدولتين أو لم يكن مواطنا لأي منهما، فتقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بتسوية هذه المسألة باتفاق مشترك.

3 - عندما، ولأي سبب من أحكام الفقرة الأولى، شخص غير الشخص الطبيعي يكون مقيما في الدولتين المتعاقبتين، يعتبر مقيما في الدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية. في حالة شك، تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة باتفاق مشترك.

المادة 5

المؤسسة المستقرة

1 - حسب مفهوم هذه الاتفاقية، تعني "مؤسسة مستقرة" المكان الثابت للأعمال الذي يمارس من خلاله المؤسسة كل أو جزء من أعمالها.

2 - تتضمن عبارة "مؤسسة مستقرة" بصفة خاصة :

(أ) مقر الإدارة،

(ب) الفرع،

(ج) المكتب،

(د) المصنع،

(هـ) الورشة، و

(و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز أو المقلع أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 - لا يشكل كل مشروع موقع بناء أو مشروع بناية أو مشروع تركيب أو مشروع منشأة مؤسسة مستقرة إلا إذا زادت مدته عن ستة (6) أشهر.

4 - بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، يفهم من عبارة "مؤسسة مستقرة" أنها لا تشمل على ما يأتي :

(أ) استخدام المرافق فقط بهدف تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع التابعة للمؤسسة،

(ب) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التابعة للمؤسسة فقط بهدف التخزين أو العرض أو التسليم،

(ج) الاحتفاظ بمخزون البضائع أو السلع التابعة للمؤسسة فقط بهدف المعالجة من قبل مؤسسة أخرى،

(د) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف شراء البضائع أو السلع أو بهدف جمع المعلومات للمؤسسة،

(هـ) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط بهدف القيام بأي نشاطات تحضيرية أو إضافية للمؤسسة،

(و) الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط من أجل التوفيق بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يكون النشاط الإجمالي لمكان العمل الثابت الناتج عن هذا التوافق ذا صفة تحضيرية أو إضافية.

5 - بغض النظر عن أحكام الفقرتين (1) و(2)، عندما يتصرف شخص، غير العون الذي يتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (6) من هذه المادة، باسم مؤسسة ويمارس بشكل اعتيادي في الدولة المتعاقدة سلطة إبرام عقود باسم المؤسسة، فيعتبر أن لتلك المؤسسة مقر دائم في تلك الدولة فيما يخص أي نشاطات يقوم بها ذلك الشخص لصالح المؤسسة، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص تقتصر على تلك المذكورة في الفقرة (4)، والتي إذا ما تم القيام بها عبر مكان عمل ثابت لن تجعل من هذا الأخير مؤسسة مستقرة وفقا لأحكام تلك الفقرة.

6 - لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بمجرد ممارسة نشاطها فيها بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وسيط آخر يتمتع بوضع مستقل، شريطة أن يمارس هؤلاء الأشخاص أعمالهم بصفة عادية.

2 - مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة مستقرة واقعة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة، الأرباح التي يمكن تحقيقها من قبل المؤسسة المستقرة إذا كانت مؤسسة متميزة ومنفصلة تمارس نفس النشاطات أو نشاطات مماثلة تحت نفس الشروط أو شروط مماثلة وتتعامل بصفة مستقلة تماما مع المؤسسة التي تكون هي مؤسسة مستقرة لها.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي صرفت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة، بما فيها نفقات الإدارة ومصاريفها العامة المترتبة على هذا النحو، سواء في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أي مكان آخر.

4 - لا تنسب أية أرباح لمؤسسة مستقرة بمجرد شرائها بضائع أو سلع، لحساب المؤسسة.

5 - إذا كان من المعتاد في إحدى الدولتين المتعاقدين، تحديد الأرباح التي ستنسب لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التوزيع المعمول به، على أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعة إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

6 - لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح المنسوبة إلى المؤسسة المستقرة، تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة، إلا إذا كان هناك سبب مقبول وكاف للعمل بطريقة أخرى.

7 - إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل، تتناولها بشكل منفصل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام هذه المادة لا تمس أحكام هذه المواد.

المادة 8

النقل البحري والجوي

1 - إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي تكون خاضعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - تطبق أحكام الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في تجمع تجاري أو في صفقات تجارية مشتركة أو في هيئة دولية متعاملة.

7 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة، تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من هذه الأخيرة أو تمارس نشاطا فيها (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى)، لا يكفي في حد ذاته، أن يجعل من إحداها المؤسسة المستقرة للشركة الأخرى.

المادة 6

مداخل العقارات

1 - يمكن أن يخضع دخل مقيم بدولة متعاقدة، الناتج عن الأملاك العقارية (بما في ذلك الدخل من مستثمرات زراعية أو الغابات) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها هذه الأملاك.

2 - تدل عبارة "الأملاك العقارية" على المعنى الذي يخوله إياها تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك المعنية، وعلى أي حال تشمل العبارة الأملاك الملحقة بالعقارات والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تخضع إلى القانون العام، المتعلق بالملكية العقارية، وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة الناجمة عن الاستغلال، أو الحق في استغلال المناجم المعدنية والينابيع وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات أملاكاً عقارية.

3 - تطبق أحكام الفقرة الأولى على المداخل الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو الاستعمال بأي شكل آخر للأملاك العقارية.

4 - تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3)، أيضا، على المداخل الناتجة عن الأملاك العقارية لمؤسسة، وعلى مداخل الأملاك العقارية المستعملة في ممارسة مهنة شخصية مستقلة.

المادة 7

أرباح المؤسسات

1 - إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، لا تكون خاضعة للضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة، ما لم تكن المؤسسة تمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال مؤسسة مستقرة واقعة فيها. فإذا كانت المؤسسة تمارس نشاطا كما ذكر، فإن أرباح المؤسسة يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط بمقدار ما ينسب منها إلى تلك المؤسسة المستقرة.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

1 - عندما :

(أ) تساهم مؤسسة دولة متعاقدة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو تساهم في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأسمال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

وعندما توضع أو تفرض شروط في أي من الحالتين على المؤسستين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين فإن أية أرباح كانت ستتحقق لإحدى المؤسستين لولا هذه الشروط ولكنها لن تتحقق بسببها فبإمكان إدراجها ضمن أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة.

2 - عندما تدرج دولة متعاقدة في أرباح مؤسسة تابعة لها - وتخضعها للضرائب تبعاً لذلك - أرباح مؤسسة للدولة المتعاقدة الأخرى، قد دفعت الضريبة عليها في الدولة الأخرى، بحيث تكون الأرباح المدرجة من نصيب المؤسسة الدولة المذكورة أولاً، لو كانت الشروط التي تم وضعها بين المؤسستين مماثلة للشروط التي تربط مؤسستين مستقلتين، عندئذ تجري الدولة الأخرى تعديلاً مناسباً لمبلغ الضريبة المستحقة على تلك الأرباح. وعند إجراء مثل هذا التعديل، يجب الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة 10

أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم المدفوعة من طرف شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - غير أنه يمكن كذلك فرض الضريبة على هذه الأرباح في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة بها ووفقاً لتشريع تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو ينبغي ألا تتجاوز :

(أ) 5% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم، إذا كان المستفيد الفعلي شركة (غير متعاقدة) تملك مباشرة على الأقل 25% من رأسمال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم، أو

(ب) 15% من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم، في جميع الحالات الأخرى.

لا تخص أحكام هذه الفقرة الضريبة المفروضة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت من أصلها أرباح الأسهم.

3 - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" حسب مفهوم هذه المادة، الدخل المحصل من الأسهم أو الحقوق الأخرى التي لا تعد من بين الديون المستحقة المشاركة في الأرباح وكذلك الدخل الناجم عن حقوق المساهمة الأخرى التي تخضع لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم، طبقاً لتشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2)، إلا إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، بحكم كونه مقيماً بدولة متعاقدة، يمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو يمارس في تلك الدولة الأخرى مهنة حرة من مركز ثابت واقع بها، وكانت الحقوق التي تدفع بشأنها أرباح الأسهم مرتبطة بصورة فعالة بتلك المؤسسة المستقرة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

5 - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تحقق أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمؤسسة مستقرة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير موزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة 11

الفوائد

1 - إن الفوائد المحقة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إلا أن مثل هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقا لتشريع تلك الدولة. لكن إذا كان المستلم للفوائد هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا الأساس، لا يجب أن تتجاوز نسبة (10%) من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 - بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، فإن الفوائد الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدين والمدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، بما فيها فروعها السياسية وجماعاتها المحلية وبنكها المركزي، أو أية مؤسسة مالية تقوم بوظائف ذات طبيعة حكومية، تعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

4 - لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (3)، يقصد بعبارتي "البنك المركزي" و"المؤسسة المالية القائمة بوظائف ذات طبيعة حكومية" :

(أ) بالنسبة للجزائر :

- بنك الجزائر،

- أية مؤسسة مالية تقوم بوظائف ذات طبيعة حكومية، تحدد ويتفق بشأنها عن طريق تبادل رسائل بين السلطات المختصة لكلتا الدولتين المتعاقدين.

(ب) بالنسبة لكوريا :

- بنك كوريا للتصدير والاستيراد،

- بنك كوريا للتنمية، و

- أية مؤسسة مالية تقوم بوظائف ذات طبيعة حكومية، تحدد ويتفق بشأنها عن طريق تبادل رسائل بين السلطات المختصة لكلتا الدولتين المتعاقدين.

5 - يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة، الدخل الناتج عن الديون على اختلاف أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن، أو مشروطة بحق المشاركة في أرباح المدين أم لا، وخاصة الدخل الناتج عن الأموال العمومية، وسندات الاقتراض بما في ذلك المنح والحصص المرتبطة بهذه السندات.

6 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما في دولة متعاقدة ويمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد من خلال مؤسسة مستقرة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى مهنة حرة بواسطة مركز ثابت يوجد بها وكان الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعلياً بتلك المؤسسة المستقرة أو ذلك المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

7 - تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة، عندما يكون دافعها هو هذه الدولة نفسها أو إحدى فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو مقيم بتلك الدولة. إلا أنه إذا كان الشخص الدافع بالفوائد مقيما بدولة متعاقدة أم لا، وكان يملك في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المؤسسة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد بأنها ناشئة في الدولة التي تقع فيها المؤسسة المستقرة أو المركز الثابت.

8 - عندما وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد الفعلي أو بينهما وبين شخص آخر وكان مبلغ الفوائد المتعلق بالدين الذي دفعت عنه، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمستفيد الفعلي لو لم توجد مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيرا. وفي مثل هذه الحالة، سيبقى المبلغ الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة، حسب تشريع كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 12

الأتاوات

1 - إن الأتاوات الناشئة في دولة متعاقدة، والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - غير أن مثل هذه الأتاوات، يمكن أيضا أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لتشريع هذه الدولة. لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الأتاوات هو المستفيد الفعلي فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو سوف لن تتجاوز :

(أ) 2% من المبلغ الإجمالي لهذه الأتاوات والمدفوعة لاستعمال أو الحق في استعمال أي تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، و

(ب) 10% من المبلغ الإجمالي لهذه الأتاوات في جميع الحالات الأخرى.

3 - يعني لفظ "الأتاوات"، الوارد في هذه المادة، المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها، والتي تم منحها مقابل استعمال، أو الحق في استعمال حقوق التأليف، المتعلقة بإنتاج أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك، الأفلام السينمائية أو أفلام أو أشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي أو مقابل براءة اختراع، أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو

2- إن الأرباح، الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة، التي تشكل جزءاً من أصول مؤسسة مستقرة، تمتلكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين، في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو عن التصرف في الأموال المنقولة، التابعة لمركز ثابت يمتلكه مقيم بدولة متعاقدة، وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى، لممارسة مهنة حرة، بما في ذلك تلك الأرباح، الناتجة عن التصرف في تلك المؤسسة المستقرة (لوحدها أو مع المؤسسة بكاملها)، أو عن التصرف في هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح، الناتجة عن التصرف في السفن أو الطائرات التي تستغل في النقل الدولي، أو عن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة باستغلال تلك السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.

4- إن الأرباح، الناتجة عن التصرف في كل الأموال الأخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3)، لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة التي ينشأ بها الدخل.

المادة 14

المهن المستقلة

1- تخضع المداخيل، التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة، من خدمات مهنية أو نشاطات حرة أخرى، للضريبة في هذه الدولة إلا:

أ) إذا كان لديه مركز ثابت موجود تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بنشاطه. ففي هذه الحالة، لا يخضع للضريبة إلا مقدار الدخل المنسوب لذلك المركز الثابت في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) إذا كان يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعنية، في هذه الحالة، يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مقدار الدخل الناتج على النشاطات الممارسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "المهن الحرة"، على وجه الخصوص، الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

تركيب معادلة أو طريقة سرية، وكذلك مقابل استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي أو مقابل معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة، في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2)، إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الأتاوات من خلال مؤسسة مستقرة توجد بها أو يباشر في تلك الدولة الأخرى مهنة حرة بواسطة مركز ثابت يوجد بها وكان الحق أو الملكية الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المؤسسة المستقرة أو ذلك المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

5- تعتبر الأتاوات ناشئة في دولة متعاقدة، عندما يكون دافعها هو هذه الدولة نفسها أو إحدى فروعها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو مقيم بتلك الدولة. إلا أنه إذا كان الشخص الدافع بالأتاوات مقيماً بدولة متعاقدة أم لا، وكان يملك في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو مركز ثابت يتعلق به إبرام العقد المؤدي إلى دفع الأتاوات المدفوعة وكانت تلك المؤسسة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الأتاوات، فعندئذ تعتبر هذه الفوائد بأنها ناشئة في الدولة التي تقع فيها المؤسسة المستقرة أو المركز الثابت.

6- عندما وبسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمستفيد الفعلي أو بينهما وبين شخص آخر وكان مبلغ الأتاوات المدفوع عن استعمال حق أو معلومات، يتجاوز المبلغ الذي كان سيتفق عليه بين الدافع والمستفيد الفعلي لو لم توجد مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة سوف تطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، سيبقى المبلغ الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة، حسب تشريع كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 13

أرباح رأس المال

1- إن الأرباح، التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية، المشار إليها في المادة (6)، والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة 15

المهن غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) و(18) و(19) و(20) و(21)، فإن الأجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة، التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة ما لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، فإن المكافآت المستمدة منها، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى، فإن المكافآت، التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ) إذا كان المستفيد مقيما في الدولة الأخرى، لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوما خلال مدة إثني عشر شهرا تبتدأ أو تنتهي أثناء السنة الجبائية المعنية، و

ب) إذا كانت المكافآت تدفع من قبل أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و

ج) إذا كانت المكافآت لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3 - بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت الناتجة عن وظيفة تتم ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة يتم استغلالها في النقل الدولي أو على ظهر سفينة تستغل للنقل في المياه الداخلية، يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.

المادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تخضع المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة 17

الفنانون والرياضيون

1 - بغض النظر عن أحكام المادتين (14) و(15)، فإن الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة

من نشاطاته الشخصية بصفته فنانا مسرحيا أو سينمائيا أو إذاعيا أو تليفزيونيا أو موسيقيا أو رياضيا، الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية بصفته هذه لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يخضع، بغض النظر عن أحكام المواد (7) و(14) و(15) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه.

3 - بغض النظر عن أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، فإن الدخل المحصل عن النشاطات التي يمارسها الفنانون أو الرياضيون المقيمون بدولة متعاقدة، في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار برنامج المبادلات الثقافية المتفق عليه من جانب الدولتين المتعاقدتين، تعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

المادة 18

معاشات التقاعد

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فإن معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، كتعويض عن عمل سابق تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة 19

الوظائف العمومية

1 - أ) إن الرواتب من غير المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعة محلية تابعة لها لشخص مقابل خدمات مقدمة لتلك الدولة أو ذلك الفرع أو تلك الجماعة المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة،

ب) غير أنه تخضع تلك الرواتب للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت الخدمات تقدم في تلك الدولة وكان الشخص مقيما في هذه الأخيرة، والذي يكون :

1 - مواطنا لتلك الدولة الأخرى،

2 - لم يصبح مقيما بهذه الدولة لتقديم الخدمات فقط.

2 - أ) أي معاش يدفع من طرف، أو من أموال، دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعة

يزورها لفترة لا تتجاوز السنتين، من تاريخ وصوله الأول إلى هذه الدولة الأخرى فقط لغرض تدريس أو البحث أو كلاهما في تلك المؤسسة التعليمية، يعفى من الضريبة في تلك الدولة الأخرى على الراتب الذي يتقاضاه على التدريس أو البحث.

2 - لا تطبق أحكام هذه المادة على الدخل الناتج عن البحث المزاوول أساسا للفائدة الخاصة لشخص أو لأشخاص.

المادة 22

المدخل الأخرى

1 - إن عناصر الدخل لمقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل، بإنشاء المدخل الناتجة عن الأملاك العقارية، كما هي مبينة في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا كان المستفيد من هذا الدخل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها وكان الحق أو الملك الذي ينتج منه الدخل مرتبط فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو ذلك المركز الثابت، فتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) أو المادة (14)، حسب ما يقتضيه الحال.

3 - بغض النظر عن أحكام الفقرتين (1) و(2)، فإن عناصر الدخل لمقيم بدولة متعاقدة لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية والمستمدة من الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة أيضا في تلك الدولة الأخرى.

المادة 23

الثروة

1 - إن الثروة المتمثلة في الأملاك العقارية، المشار إليها في المادة (6) والتي يملكها مقيم بدولة متعاقدة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الثروة المتمثلة في الأموال المنقولة والتي تكون جزءا من أموال مؤسسة مستقرة، تمتلكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة تعود لمركز ثابت وتابعة لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل ممارسة مهنة مستقلة، يمكن إخضاعها للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

محلية تابعة لها، لشخص مقابل خدمات تم تقديمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك الجماعة، يخضع للضريبة في تلك الدولة،

ب) غير أن ذلك المعاش يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص مقيما بها ومواطنها.

3 - تطبق أحكام المواد (15) و(16) و(18)، على الرواتب والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات قدمت في إطار أعمال تجارية تمارسها دولة متعاقدة أو فرع سياسي أو جماعة محلية تابعة لها.

4 - إن أحكام الفقرتين (1) و(2)، تطبق أيضا على الرواتب أو المعاشات المدفوعة من طرف مؤسسات تؤدي وظائف ذات طابع حكومي، وفقا لما يمكن الاتفاق عليه بواسطة تبادل الرسائل بين السلطات المختصة لكلتا الدولتين المتعاقدين.

المادة 20

الطلبة

1 - إن المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتربص الذي يكون أو سبق له أن كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، والمتواجد في الدولة الأولى فقط من أجل مزاولة دراسته أو تكوينه، لتغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تكوينه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن يكون مصدر هذه المبالغ من خارج تلك الدولة.

2 - فيما يتعلق بالمنح والمنح الدراسية والرواتب الممنوحة مقابل عمل مأجور، والتي لا تطبق عليها أحكام الفقرة الأولى، فإن الطالب أو المتربص حسب مفهوم الفقرة الأولى، سيكون له إضافة على ذلك، وطيلة مدة الدراسة أو التكوين، الحق في الاستفادة من نفس الإعفاءات أو التخفيفات أو التخفيضات من الضرائب التي يستفيد منها مقيمو الدولة المتعاقدة التي يتواجد بها.

المادة 21

الأساتذة والمعلمون والباحثون

1 - كل شخص يقيم أو كان مقيما بدولة متعاقدة، مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى التي يتواجد بها بدعوة من جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي مؤسسة تربوية أخرى مثالة، يعترف بأنها تعمل بدون أرباح من طرف حكومة هذه الدولة الأخرى التي

3- إن الثروة المتمثلة في السفن والطائرات المستغلة في النقل الدولي وفي بواخر مستغلة في حركة النقل في المياه الداخلية وكذلك في الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن والطائرات والبواخر، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمؤسسة.

4- إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم بدولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة 24

طرق تفادي الإزدواج الضريبي

1- في حالة مقيم بكوريا، يتجنب الإزدواج الضريبي كما يأتي :

(أ) وفقا لأحكام التشريع الجبائي الكوري الخاصة بمنح قرض على الضريبة الكورية من ضريبة مدفوعة في أية دولة غير كوريا (التي لا تمس بالمبدأ العام المذكور أعلاه)، فإن الضريبة الجزائرية المدفوعة (باستثناء حالة أرباح الأسهم، الضريبة المدفوعة على الأرباح التي نتج عنها دفع أرباح الأسهم)، وفقا للتشريع الجزائري ولأحكام هذه الاتفاقية، سواء مباشرة أو عن طريق الخصم، بالنسبة للمداخيل ذات مصدر جزائري سوف تمنح كقرض على الضريبة الكورية المدفوعة على هذه المداخيل. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا القرض قسط الضريبة الكورية المعادل للمداخيل ذات مصدر جزائري على مجمل المداخيل الخاضعة للضريبة الكورية.

(ب) عندما يحصل مقيم بكوريا على مداخيل التي، وفقا لأحكام المواد (10) و(11) و(12)، كانت قد خضعت للضريبة في الجزائر، لكن لم يتم ذلك بناء على أحكام قانونية للتشريع الجزائري المتعلقة بالتخفيضات الضريبية، الإعفاءات أو أية تحفيزات جبائية أخرى لترقية النمو الاقتصادي، تمنح كوريا هذه التخفيضات الضريبية والإعفاءات أو التحفيزات الجبائية الأخرى كقرض ضريبي من الضريبة على المداخيل لهذا المقيم. غير أنه لا يمكن أن يتجاوز هذا القرض الضريبي قسط الضريبة الكورية المعادل للمداخيل ذات مصدر جزائري على مجمل المداخيل الخاضعة للضريبة الكورية.

(ج) لا يمكن منح التخفيف الضريبي المذكور في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، للمداخيل المحقة أو المحصلة بعد اليوم الأول من شهر يناير سنة 2009.

2- عندما يحصل مقيم بالجزائر على دخل أو يمتلك ثروة، خاضعة للضريبة بكوريا، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الجزائر تقوم بخصم :

(أ) مبلغ مساو للضريبة على الدخل المدفوعة في كوريا، من الضريبة على مداخيل هذا المقيم،

(ب) مبلغ مساو للضريبة على الثروة المدفوعة في كوريا، من الضريبة على ثروة هذا المقيم.

غير أن مثل هذا المبلغ المخصوم في كلتا الحالتين لا يمكن أن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو الثروة كما هو محسوب قبل إجراء الخصم المتعلق بالدخل أو الثروة، حسب الحالة، الخاضع للضريبة في كوريا.

المادة 25

عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أي التزام متعلق بها، يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات ذات الصلة التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الظروف.

2- لا تخضع مؤسسة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب تفرض عليها في الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملائمة من تلك المفروضة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاطات. لا يمكن تفسير هذا النص على أنه يجبر دولة متعاقدة على منح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، أية خصومات وتخفيضات وتخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضريبة المقدمة لمقيميها على أساس حالتهم المدنية أو مسؤولياتهم الأسرية.

3- باستثناء الحالة التي تطبق فيها أحكام الفقرة الأولى من المادة (9) أو الفقرة (8) من المادة (11)، أو الفقرة (6) من المادة (12)، فإن الفوائد والأتاوات والنفقات الأخرى المدفوعة من قبل مؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تكون قابلة للخصم تحت نفس الشروط قصد تحديد أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة، كما لو تم دفعها لمقيم بالدولة الأولى.

4- إن مؤسسات دولة متعاقدة التي يكون كل رؤسائها أو البعض منه ملكا أو مراقبات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، سوف لن تخضع في الدولة

المادة 27

تبادل المعلومات

1 - تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضروريا لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام تشريعهما الداخلي المتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية، كلما كان فرض الضريبة المنصوص عليه غير مخالف للاتفاقية. كما أن تبادل المعلومات غير مقيد بالمادة الأولى. وتعامل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة على أنها سرية بنفس الطريقة التي تحفظ بها المعلومات المحصل عليها بموجب التشريع الداخلي لتلك الدولة ولا يجوز إبلاغها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بفرض أو تحصيل أو تنفيذ أو ملاحقة أو الفصل في القضايا المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية. ولا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض ويمكنهم الإدلاء بهذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن، بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة :

(أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة للتشريع والممارسة الإدارية السارية في هذه أو تلك من الدولتين المتعاقدين،

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها على أساس تشريع أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة السارية في هذه أو تلك من الدولتين المتعاقدين،

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف أسرار تتعلق بالتجارة أو بالأعمال أو بالصناعة أو بالتسويق أو بالمهن أو بأسلوب تجاري أو بمعلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للسياسة العامة (النظام العام).

المادة 28

المساعدة لتحصيل الضرائب

1 - تسعى كل من الدولتين المتعاقدين، إنابة على الدولة المتعاقدة الأخرى إلى تحصيل الضرائب التي فرضتها تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

2 - لا يمكن في أي حال من الأحوال تفسير هذه المادة على أنها تلزم إحدى الدولتين المتعاقدين باتخاذ تدابير مخالفة لتشريعها، أو لممارستها الإدارية، أو لنظامها العام، لتقديم المساعدة لتحصيل الضرائب للدولة المتعاقدة الأخرى.

الأولى لأية ضرائب أو أية التزامات متعلقة بها، تختلف أو تكون أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة والتابعة للدولة الأولى.

5 - بغض النظر عن أحكام المادة (2)، تطبيق أحكام هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو أوصافها.

المادة 26

الإجراءات الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف أحد أو كلتا الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي إلى فرض ضريبة عليه غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية، فبإمكانه، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها. وإذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة (24)، يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها. ويجب أن ترفع القضية في خلال الثلاث (3) سنوات التي تلي أول إشعار بالإجراء الناجم عن فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية.

2 - إذا ما تبين للسلطة المختصة صحة الاعتراض المقدم إليها ولم تستطع بنفسها إيجاد حل مرض لتسوية الحالة، فإنها تسعى إلى حل القضية عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بغية تجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية. ويطبق الاتفاق المتوصل إليه مهما كانت الأجل المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3 - تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، عن طريق الاتفاق الودي، إلى حل الصعوبات أو إزالة الشكوك التي قد تنجم عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. كما بإمكانها أيضا التشاور فيما بينها قصد تفادي الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين الاتصال ببعضها البعض، مباشرة، بغية التوصل إلى اتفاق، كما هو وارد في الفقرات السابقة. وعندما يكون تبادل الآراء شفويا من شأنه أن يمهّد لهذا الاتفاق، فيمكن أن يتم هذا التبادل ضمن لجنة مشكّلة من ممثلي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين.

الثلاثين من شهر جوان لكل سنة والمالي لنهاية فترة خمس (5) سنوات من دخولها حيّز التنفيذ إعطاء إشعار كتابي مسبق عبر القناة الدبلوماسية للدولة المتعاقدة الأخرى لإنهاء العمل بها وفي مثل هذه الحالة ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية :

أ) على الضرائب المحصلة من المصدر على المبالغ المدفوعة ابتداء من تاريخ أو بعد أول يناير لكل سنة ميلادية موالية للسنة التي تم فيها الإخطار، و

ب) على الضرائب الأخرى بالنسبة للسنة الجبائية التي تبتدىء في أو بعد الفاتح من يناير من السنة الميلادية الموالية للسنة التي يتم فيها الإخطار.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أسفله، المفوضان لهذا الغرض من حكوماتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرّرت بسيول بتاريخ 24 نوفمبر سنة 2001 في نسختين أصليتين باللّغات العربية والكورية والإنجليزية. وتتساوى النصوص الثلاثة في الحجية القانونية، وفي حالة خلاف بشأن تفسيرها يشكل النص الإنجليزي الوثيقة المرجعية.

من حكومة
الجمهورية الكورية
هان سانق - سو
وزير الشؤون
الخارجية والتجارة

من حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
حميد الطمار
وزير التجارة

المادة 29

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو الموظفون القنصليون بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بموجب أحكام اتفاقات خاصة.

المادة 30

سريان المفعول

1 - يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات القانونية لكل من الدولتين المتعاقدين وتدخل حيّز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل مذكرات إشعار بعضهما البعض بإتمام عملية التصديق.

2 - وستطبق أحكام هذه الاتفاقية :

أ) على الضرائب المحصلة من المصدر على المداخل المدفوعة ابتداء من أو بعد أول يناير من السنة الميلادية الموالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيّز التنفيذ، و

ب) على الضرائب الأخرى، بالنسبة للسنة الجبائية التي تبتدىء في أو بعد الفاتح يناير من السنة الميلادية الموالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيّز التنفيذ.

المادة 31

إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بصفة دائمة، غير أنه يمكن لأي دولة متعاقدة من تاريخ أو قبل اليوم

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا بهذه

مرسوم رئاسي رقم 06 - 229 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

الصفة تعليماً أو تكويناً مهنياً ونجحوا في امتحانات شهادة التعليم الأساسي أو البكالوريا أو التخرج من جامعة التكوين المتواصل أو في أحد أنماط التكوين المهني، على النحو الآتي :

- إذا كان باقي عقوبتهم يساوي أربعة وعشرين (24) شهرا أو يقل عنها دون مراعاة أحكام المادة 7 أدناه.

– إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا ويساوي ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها، وقضوا نصف (1/2) مدة عقوبتهم.

المادة 3: يستفيد تخفيضاً جزئياً للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً الذين تابعوا بهذه الصفة تعليماً أو تكويناً مهنياً ونجحوا في امتحانات شهادة التعليم الأساسي أو البكالوريا أو التخرج من جامعة التكوين المتواصل أو في أحد أنماط التكوين المهني، على النحو الآتي :

- خمسة وعشرون (25) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا ويساوي ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها ولم يستفيدوا من أحكام المادة 2 أعلاه،

– ستة وعشرون (26) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،

- سبعة وعشرون (27) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

- ثمانية وعشرون (28) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

- تسعة وعشرون (29) شهرا إذا كان باقي عقوبتهم
أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20)
سنة أو يقل عنها.

المادة 4 : تطبّق إجراءات العفو المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه، دون باقي شروطهما، على المحبوسين من النساء والأحداث المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.

المادة 5: تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشد في حالة تعدد العقوبات.

المادة 6 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل وجرائم القتل العمدى والقتل العمدى مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والتسميم ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 63 و 64 و 84 و 85 و 254 و 255 و 256 و 257 و 258 و 260 و 261 و 262 و 263 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جريمة هتك العرض أو محاولة هتك العرض والفعل أو محاولة الفعل المخل بالحياة بالعنف والفاحشة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و334 و335 و336 و337 مكرّر من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنایات اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة واستغلال النفوذ والفرار وتزوير النقود والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و119 و126 و126 مكرّر و127 و128 و128 مكرّر و128 مكرّر 1 و129 و188 و197 و198 و200 و202 و203 من قانون العقوبات وبالمواد 324 و325 و326 و327 و328 من قانون الجمارك،

- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 243 و244 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، وبالمواد 13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و27 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 7: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (1/ 2) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا.

المادة 8 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط.

المادة 9 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الحبوسين المعنيين بأحكام الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المادة 10 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم المحاكم العسكرية.

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لأحكام المادة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يستفيد عفواً كلياً للعقوبة الصحفيون المحكوم عليهم نهائياً، عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، بسبب ارتكابهم جرائم الإهانة والسب والقذف وإهانة هيئة نظامية، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 144 و 144 مكرر و 146 و 146 مكرر و 296 و 297 و 298 و 299 من قانون العقوبات.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

مبدالعزیز بوتفليقة

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006.

مبدالعزیز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 06 - 230 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 3 يوليو سنة 2006، يتضمن إجراءات عفو لفائدة الصحفيين بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،

قرارات، مقررات، آراء

انتداب السيد رابح قنطار، لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة، الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يوليو سنة 2006.

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يحدد قائمة مناصب العمل التي تخول الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العمل والضمان الاجتماعي

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 الذي يحدد نسبة منح التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة وشروطه، لا سيما المادتان 6 (الفقرة 2) و 7 منه،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 8 يونيو سنة 2006، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية/ الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 8 يونيو سنة 2006، يجدد انتداب السيد يوسف بوقندقجي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية، الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أول يوليو سنة 2006.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 8 يونيو سنة 2006، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 8 يونيو سنة 2006، يجدد

ثانيا : نسبة 15 % :

- نادل مقهى،
- طبّاخ،
- مساعد طبّاخ.

ثالثا : نسبة 20 % :

- سائق سيارة الوزير،
- سائق سيارة الأمين العام،
- سائق سيارة رئيس الديوان،
- سائق سيارة نقل العمال،
- رئيس حظيرة السيارات.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير العمل والضمان
الاجتماعي
الطيب لوح

من رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي



قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006 ، يحدّد كيفيات انتخاب القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 193 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن رفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 81-57 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار نسبة التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة لدى وزارة العدل وقائمة مناصب العمل التي تخول الحق فيها.

المادة 2 : تخول مناصب العمل المذكورة أدناه، الحق في التعويض الجزافي عن الخدمة الدائمة والتي يحتسب مبلغها وفق النسب الآتية من الأجر القاعدي :

أولا : نسبة 10 % :

- سائق سيارة المداومة،

- حاجب،

- حارس،

- موزع الهاتف،

- عون تبريق،

- أمين مخزن،

- عون الاستنساخ،

- سائق سيارة من الصنف الأول،

- سائق سيارة من الصنف الثاني.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كفايات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، لا سيما المادة 39 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 303 المؤرخ في 15 رجب عام 1426 الموافق 20 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفايات انتداب القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء.

المادة 2 : يعد القاضي المنتدب بالمدرسة العليا للقضاء في حالة القيام بالخدمة، ويكلف بهذه الصفة بتأطير الفرق البيداغوجية وضمان التكامل والتنسيق في تطبيق برنامج التكوين بالمدرسة العليا للقضاء.

كما يكلف أيضا بمهام التدريس والتكوين طبقا لبرامج المدرسة وفقا للكفايات التي يحددها المجلس العلمي.

المادة 3 : فضلا عن المهام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمكن أن يكلف القاضي المنتدب بما يأتي :

- المشاركة في لجنة تقييم تدريبات الطلبة القضاة،

- إثراء الرصيد الوثائقي للمكتبة،

- المشاركة في انتقاء مواضيع مذكرات نهاية التكوين وتقييمها،

- مساعدة لجنة الاختبارات والقبول النهائي للمسابقة في اقتراح الأسئلة وتصحيح الامتحانات.

المادة 4 : يحدد وزير العدل، حافظ الأختام عدد القضاة المنتدبين لضمان تأطير احترافي حسب التخصصات واحتياجات المدرسة.

كما يمكن أن يحدد العدد بناء على اقتراح من مدير المدرسة، بعد إستشارة المجلس العلمي.

المادة 5 : يتم الإعلان عن الترشح لانتداب القضاة من طرف وزارة العدل على مستوى الجهات القضائية.

يتضمن الإعلان عن الترشح البيانات الآتية :

- التخصصات المفتوحة،

- عدد القضاة لكل تخصص.

- فترة الانتداب،

- شروط الترشح وكفاياته،

- فترة إيداع طلبات الترشح بالمديرية العامة للموارد البشرية بوزارة العدل.

المادة 6 : يجب أن يكون طلب الترشح مرفقا ببيان سيرة ذاتية يتضمن لا سيما الوظائف التي تم شغلها، وبالشهادات المثبتة لمؤهلات المترشح وبأنه يستوفي الشروط المحددة في المادة 7 أدناه.

يرسل الطلب المذكور أعلاه عن طريق السلم التدريجي إلى المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل.

المادة 7 : يُختار القضاة المنتدبون للتدريس بالمدرسة العليا للقضاء من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

- إثبات مؤهلات علمية وكفاءات مهنية،

- إثبات أقدمية معتبرة وخبرة أكيدة في التخصصات التي لها علاقة بالمادة أو المواد التي يدرسها،

- التمتع بمؤهلات بيداغوجية،

- إثبات مستوى مقبول في اللغات الحية الأجنبية، لا سيما الفرنسية والإنجليزية،

- اكتساب مهارات فردية في مجال استعمال الإعلام الآلي للبحث والتدريس،

- نشر أعمال علمية، أو المساهمة والمشاركة في الندوات والملتقيات والمحاضرات،

- أن لا يكون محل متابعة أو تعرض إلى عقوبة تأديبية ولم يرد له الاعتبار.

المادة 8 : يتم ترتيب القضاة المرشحين للانتداب وانتقاؤهم حسب التخصصات والشروط المحددة في المادة 7 أعلاه، من طرف لجنة يعينها وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 9 : يتم انتداب القضاة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وينتهي بنفس الأشكال.

المادة 10 : لا يمكن أن يجدد انتداب القاضي إلا مرة واحدة متتالية.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 9 مايو سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد عدة مدن بولايات مختلفة بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

غير أنه يمكن أن يقبل انتداب القاضي من جديد إذا بيّن أنه مارس العمل القضائي على مستوى جهة قضائية.

المادة 11 : يتفرغ القضاة المنتدبون خلال مدة الانتداب حصريا للمهام المحددة في المادتين 2 و3 من هذا القرار.

المادة 12 : تنظم المدرسة العليا للقضاء خلال الشهر الأول من فترة الانتداب دورة لتكوين المكونين لفائدة القضاة المنتدبين تهدف إلى تعلم المناهج البيداغوجية المستعملة في المدرسة ولتدعيم مؤهلاتهم العلمية.

يمكن أن يؤطر هذه الدورة التكوينية خبراء وطنيون وأجانب، عند الاقتضاء.

المادة 13 : يخضع القاضي المنتدب خلال فترة الانتداب إلى النظام الداخلي للمدرسة العليا للقضاء والسلطة السلمية لمديرها العام.

المادة 14 : يستفيد القاضي المنتدب من عطلة سنوية بمقرر من المدير العام للمدرسة.

المادة 15 : في حالة إخلال القاضي المنتدب في القيام بواجباته أو الغياب أو عدم مراعاة أحكام النظام الداخلي، يخطر المدير العام للمدرسة بذلك المدير العام للموارد البشرية.

يمكن للمدير العام للمدرسة في الحالات المذكورة أعلاه، بعد إستشارة المجلس العلمي، أن يقترح إنهاء القيام بالانتداب.

المادة 16 : يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب إنهاء القيام بالانتداب بعد إشعار إدارة المدرسة بذلك بمدة لا تقل عن شهرين.

كما يمكن إنهاء القيام بالانتداب تلقائيا أو بناء على اقتراح من المدير العام للمدرسة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006.

الطيب بلعيز

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 9 مايو سنة 2006.

شكيب خليل



قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006 ، يتضمن الموافقة على مشروع بناء قناتين لتزويد بلدية أولاد موسى ولاية بومرداس ومشروع محطة الكهرباء لمؤسسة "CEVITAL" بولاية بجاية بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخة في 26 أكتوبر و8 و16 نوفمبر سنة 2005 و4 فبراير سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 8" (بوصة)، موجهة لتموين مدينة سيدي معروف (ولاية وهران) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 4" (بوصة)، موجهة لتموين مدينة سيدي الشحامي (ولاية وهران) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 8" (بوصة)، موجهة لتموين مدينتي ماسرة وعين سيدي الشريف (ولاية مستغانم) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 8" (بوصة)، موجهة لتموين مدينة شلالة العذاورة (ولاية المدية) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 4" (بوصة)، موجهة لتموين مدن شنوة وبوراس وبوزويان (ولاية تيبازة) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 4" (بوصة)، موجهة لتموين حي جعفري (ولاية الجزائر) بالغاز الطبيعي.

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منفذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهياكل المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ"، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 10 يونيو سنة 2006، يتضمن الموافقة على مشاريع بناء قنوات لتزويد مدينة الطارف بولاية الطارف بالغاز الطبيعي ومحطتي كهرباء بولايتي تامنغست والنعماء ومركب "CIBA-OGGAZ" بولاية معسكر بالغاز الطبيعي.

إن وزير الطاقة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهيكل الأساسية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 – 195 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1423 الموافق أول يونيو سنة 2002 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 – 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 – 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقات السائلة والمميعة تحت الضغط والغازية والمنشآت الملحقة بها،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 الذي يحدد محيط الحماية حول المنشآت والهيكل الأساسية الخاصة بقطاع المحروقات،

– وبناء على طلبي الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخين في 31 يوليو سنة 2005 و 11 فبراير سنة 2006،

– وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشأتين الغازيتين الآتيتين :

– قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 4" (بوصة)، موجهة لتموين بلدية أولاد موسى (ولاية بومرداس) بالغاز الطبيعي.

– قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 12" (بوصة)، موجهة لتموين مشروع محطة توليد الكهرباء لمؤسسة "CEVITAL" (ولاية بجاية) بالغاز الطبيعي.

المادة 2 : يتعين على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعين على منفذ المشروع أيضا، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهياكل المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ"، كل فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 5 يونيو سنة 2006.

شكيب خليل

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 161-05 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي" لا سيما المادة 3 منه،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

المادة 2 : تحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 والمذكور أعلاه كما يأتي :

- وبناء على طلبات الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ" المؤرخة في 8 و18 و19 مارس سنة 2006،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على مشاريع بناء المنشآت الغازية الآتية :

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 16" (بوصة)، موجهة لتموين محطة الكهرباء بإن صالح (ولاية تامنغست) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 16" (بوصة)، موجهة لتموين مدينة الطارف (ولاية الطارف) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 16" (بوصة)، موجهة لتموين محطة الكهرباء لمدينة النعامة (ولاية النعامة) بالغاز الطبيعي.

- قناة ذات الضغط العالي 70 (بارا) قطرها 8" (بوصة)، موجهة لتموين مركب "CIBA-OGGAZ" بولاية معسكر بالغاز الطبيعي.

المادة 2 : يتعيّن على منفذ المشروع أن يحترم جميع الأحكام المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها والمطبقة على إنجاز المنشأة واستغلالها.

المادة 3 : يتعيّن على منفذ المشروع أيضاً، أن يأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي تقدّمت بها القطاعات الوزارية والسلطات المحلية المعنية.

المادة 4 : تكلف الهيئات المعنية بوزارة الطاقة والمناجم وشركة "سونلغاز ش.ذ.أ"، كلّ فيما يخصها، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 10 يونيو سنة 2006.

شكيب خليل

الملحق

قائمة الأعمال المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي

1- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية :

- 1.1 - أشغال تحضير التربة،
- 2.1 - أشغال تهيئة التربة وحمايتها،
- 3.1 - اقتناء المدخلات الفلاحية (البذور والشتائل والأسمدة ومواد الصحة النباتية)،
- 4.1 - اقتلاع و/ أو إحياء الأشجار القديمة،
- 5.1 - عمليات التطعيم،
- 6.1 - اقتناء العتاد الفلاحي،
- 7.1 - اقتناء وسائل النقل الخاصة،
- 8.1 - اقتناء القطعان،
- 9.1 - اقتناء عتاد وأجهزة خاصة بتربية الحيوانات،
- 10.1 - تهيئة و/ أو بناء منشآت فلاحية.

2- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تهيئة الإنتاج الفلاحي وتخزينه وتوزيعه وتصديره :

- 1.2 - إنجاز و/ أو تجديد صناعات تحويل المنتوجات الفلاحية الواقعة بجوار أو في المستثمرات الفلاحية،
- 2.2 - اقتناء عتاد خاص على مستوى المستثمرة (جمع، تجفيف، تخزين أولي)،
- 3.2 - إنجاز منشآت خاصة بتخزين المنتوجات الفلاحية،
- 4.2 - إنجاز منشآت متخصصة في جمع المنتوجات الفلاحية واستقبالها،
- 5.2 - سلسلة الفرز والتوضيب،
- 6.2 - سلسلات ذبح الحيوانات الصغيرة وتقطيعها،
- 7.2 - اقتناء الرزم للمنتوجات الفلاحية،
- 8.2 - الدعم عند التصدير (النقل داخل التراب الوطني، مصاريف التوضيب والتخزين والمنح والترقية...).

قائمة الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- الموارد شبه الجبائية،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

قائمة النفقات :

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تهيئته وتخزينه وتوزيعه وحتى تصديره،
- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات تطوير الري الفلاحي وحماية أشكال الثروة الجينية الحيوانية والنباتية،
- الإعانات بعنوان دعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،
- تخفيض نسب الفوائد على القروض الفلاحية والصناعة الغذائية الزراعية على المدى القصير والمتوسط والطويل، بما فيها تلك الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار صيغة "البيع بالإيجار"،
- المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة مدى تنفيذ المشاريع ذات الصلة بالموضوع.

المادة 3 : تحدّد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 والمذكور أعلاه في الملحق بهذا القرار.

ويمكن تعديلها حسب الشكل نفسه.

المادة 4 : تكون كفاءات تطبيق هذا القرار موضوع مقرّرات و/ أو تعليمات خاصة يتّخذها وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات

وزير المالية
مراد مدلسي

3- الإمانات التي تضمن مساهمة الدولة في مماريات تطوير الري الفلاحي :

1.3 - تعبئة الموارد المائية : ترميم أو إنجاز منشآت (حواجز مائية جديدة، جر مياه المنابع، منشآت تحويل مجاري المياه، تنقيب، الآبار خارج المناطق السهبية)،

2.3 - جلب الطاقة الكهربائية،

3.3 - إحداث منشآت وسيطة للتخزين (أحواض التراكم)،

4.3 - أجهزة الضخ والسقي،

5.3 - إنجاز أو ترميم شبكات توزيع المياه الزراعية،

6.3 - إنجاز أو ترميم شبكات صرف المياه.

4- الإمانات التي تضمن مساهمة الدولة في حماية الثروة الجينية الحيوانية والنباتية وتنميتها :

1.4 - ترميم و/ أو إحداث منشآت للحفظ المتخصص غير تلك الخاصة بالحفظ عن طريق التبريد،

2.4 - إنجاز منشآت متخصصة في إنتاج البذور والشتائل والحيوانات المنسلة وإحداث مشاتل نباتية وحيوانية.

5- الإمانات بعنوان دعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة :

1.5 - المحروقات (المازوت)،

2.5 - الطاقة الكهربائية.

6- تخفيض نسبة الفائدة على القروض الفلاحية والزراعية الغذائية على المدى القصير والمتوسط والطويل المتحصل عليها في إطار برامج تنمية القطاع الفلاحي :

1.6 - قروض متوسطة وطويلة المدى :

1.1.6 - استصلاح الأراضي،

1.1.1.6 - صرف المياه والتطهير،

2.1.1.6 - أعمال قلب التربة ونزع الأحجار،

3.1.1.6 - وضع مضادات الرياح،

4.1.1.6 - تسميد الأرض،

5.1.1.6 - الحواجز المائية،

6.1.1.6 - شبكات السقي،

7.1.1.6 - احتفار أو حفر الآبار،

8.1.1.6 - أشغال التمهيد والتسوية.

2.1.6 - منشآت التخزين تحت التبريد الإيجابي أو السلبي للمنتوجات الفلاحية،

3.1.6 - بناء و/ أو تجديد مباني الاستغلال الفلاحي (مباني تربية الحيوانات، مخازن، مستودعات)،

4.1.6 - اقتناء العتاد والأدوات الفلاحية الخفيفة،

5.1.6 - اقتناء العتاد و/ أو التجهيزات الفلاحية لتربية الحيوانات والري الفلاحي،

6.1.6 - اقتناء تجهيزات جديدة وتجديد تجهيزات لتحويل المنتوجات والمنتوجات الفرعية الفلاحية و/أو الزراعة الغذائية وتثمينها،

7.1.6 - شراء القطعان والحيوانات المنسلة،

8.1.6 - غرس الأشجار المثمرة والكروم والنباتات الرعوية،

9.1.6 - التجهيزات للإنتاج التقليدي الريفي المرتبط بالنشاط الزراعي،

10.1.6 - بناء و/ أو تهيئة منشآت صنع الرزم لتوضيب المواد ذات الاستعمال الفلاحي والزراعي الغذائي،

11.1.6 - بناء و/ أو تهيئة منشآت صنع أغذية الحيوانات وتوضيبها وتخزينها.

2.6 - قروض قصيرة المدى :

1.2.6 - الإنتاج النباتي : البذور والشتائل، المدخلات، أشغال زراعية، أدوات، تصليح،

2.2.6 - الإنتاج الحيواني : اللقاحات والمدخلات والأغذية والمواد الصيدلانية وأشغال الترميم والصيانة والأدوات ومصاريف الإيجار،

3.2.6 - تحويل المنتجات الفلاحية النباتية والحيوانية وتثمينها : الطاقة ومصاريف الإيجار والتغليف وأشغال الصيانة ومصاريف التصليح.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006، يحدد كفايات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية لريفية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي"،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-413 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 302-067 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي".

المادة 2 : يتم التكفل بالنفقات المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من الصندوق المذكور أعلاه، من الهيئات المالية المتخصصة المعينة أدناه :

– الصندوق الوطني للتعااضية الفلاحية،

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

7 – المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة تنفيذ المشاريع ذات الصلة بها :

1.7 – دراسة جدوى المشاريع الفلاحية،

2.7 – التكوين المهني الموجه للفلاحين ولأولاد الفلاحين وللإطارات التقنية،

3.7 – الإرشاد الفلاحي،

4.7 – متابعة المشاريع وكلّ عملية يدعمها الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي وتقييمها ومراقبتها وكذا تفتيشها.

تتعلق الأعمال التي تم تعدادها أعلاه بالفروع الآتية :

– الحليب،

– تربية النحل،

– تربية الدواجن،

– تربية الأرانب،

– تربية الغنم والبقر والماعز والإبل والخيول،

– البطاطس،

– الزراعات تحت البيوت البلاستيكية،

– زراعة الحبوب،

– البقول الجافة،

– زراعة الأعلاف،

– زراعة الأشجار المثمرة (الورديات ذات النوع والبزرات الريفية)،

– زراعة الكروم،

– زراعة الزيتون،

– زراعة الحمضيات،

– زراعة النخيل،

– الزراعة الصناعية (الطماطم والتبغ والزيتيات والبنجر السكري والقطن)،

– البذور النباتية والحيوانية،

– شتائل الأشجار والكروم،

– حيوانات التكاثر،

– التلقيح الاصطناعي.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-121 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية لريفية،

– بمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 29 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-121 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"، لا سيما المادة 3 منه،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-121 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

المادة 2 : تحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-121 والمذكور أعلاه كما يأتي :

قائمة الإيرادات :

– تخصيصات ميزانية الدولة،

المادة 3 : تمنح التخصيصات المالية المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من هذا الصندوق على أساس اتفاقية مبرمة بين الوزارة المكلفة بالفلاحة والهيئات المالية المتخصصة المذكورة أعلاه، التي تحدد الكيفيات والإجراءات التي تخضع لها العلاقات بين الطرفين.

المادة 4 : تتولى المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالفلاحة الأعمال المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي ومتابعتها وتقويمها.

المادة 5 : تحدد كفاءات معالجة الأعمال وتنفيذها والطريقة الواجب اتباعها للاستفادة من دعم هذا الصندوق وإجراءات ذلك بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 6 : ترسل مديريات المصالح الفلاحية للولايات بيانا ملخصا عن كل عملية كانت موضوع تمويل من الصندوق واستعماله إلى المصالح المعنية في الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 7 : ترسل، في إطار متابعة هذا الصندوق، كل ستة أشهر، وضعية فصلية للتعهدات والتسديدات حسب الفرع وحسب الولاية وكذا حصيلة مادية ومالية سنوية للأعمال المنجزة عند نهاية كل سنة مالية إلى الوزارة المكلفة بالمالية في حدود الاعتمادات الممنوحة سنويا.

المادة 8 : تراقب أجهزة الدولة المؤهلة الإعانات الممنوحة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات

وزير المالية
مراد مدلسي

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 ، يحدد كفاءات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 302-121 الذي منوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية لريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-121 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006 الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 302-121 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي"،

- حاصل الرسوم النوعية المؤسسة عن طريق قوانين المالية،

- كل الموارد الأخرى والمساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

قائمة النفقات :

- الإعانات بعنوان حماية مداخل الفلاحين للتكفل بالمصاريف المترتبة على تحديد الأسعار المرجعية،

- الإعانات الموجهة لضبط المنتوجات الفلاحية.

المادة 3 : تحدد قائمة الأعمال المؤهلة للاستفادة من نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-121 والمذكور أعلاه كما يأتي :

1 - الإعانات بعنوان حماية مداخل الفلاحين للتكفل بالمصاريف المترتبة على تحديد الأسعار المرجعية :

1.1 كل المنتوجات الفلاحية ذات سعر مرجعي محدد، لا سيما الحبوب والحبوب.

2 - الإعانات الموجهة لضبط المنتوجات الفلاحية :

1.2 - المساهمة في مصاريف تخزين المنتوجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع والبذور والشتائل،

2.2 - المنحة عند إنتاج المنتوجات الفلاحية الآتية وجمعها وتحويلها : الحليب واللحوم والبيض والعسل والطماطم والفلفل والفليفلة والجلبان والفاصوليا والبطاطس والبصل والثوم والبنجر السكري والكرنب والجزر واللفت والفطر والفاول والحمص والعدس والحمضيات والتين والزيتون والتفاح والإجاص واللوز والكرز والشمش والتمر والخواخ والبرقوق والعنب والسفرجل والفراولة والعلف والقمح والشعير،

3.2 - المنح القصوى للفائض من الإنتاج الفلاحي،

4.2 - التكفل بمصاريف تنوع الإنتاج الفلاحي المترتبة عن تحويل نمط الإنتاج.

يمكن مراجعة القائمة المذكورة أعلاه ضمن نفس الشكل.

المادة 4 : تكون كفاءات تطبيق هذا القرار موضوع مقررات و/أو تعليمات خاصة يتخذها وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-415 المؤرخ في 22 رمضان عام 1426 الموافق 25 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 121-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي".

المادة 2 : يتمّ التكلّف بالنفقات المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من الصندوق من الهيئات المالية المتخصصة المعنية أدناه :

- الصندوق الوطني للتعااضية الفلاحية،

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 3 : تمنح التخصيصات المالية المتعلقة بتمويل الأعمال المؤهلة للاستفادة من هذا الصندوق على أساس اتفاقية مبرمة بين الوزارة المكلفة بالفلاحة والهيئات المالية المتخصصة والمذكورة أعلاه، التي تحدّد الكفاءات والإجراءات التي تخضع لها العلاقات بين الطرفين.

المادة 4 : تتولّى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالفلاحة بالأعمال المؤهلة للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي ومتابعتها وتقويمها .

المادة 5 : تحدّد كفاءات معالجة الأعمال وتنفيذها والطريقة الواجب اتباعها للاستفادة من دعم هذا الصندوق وإجراءات ذلك بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 6 : ترسل مديريات المصالح الفلاحية للولايات بيانا ملخصا عن كلّ عملية كانت موضوع تمويل من الصندوق واستعماله إلى المصالح المعنية في الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالفلاحة.

المادة 7 : ترسل، في إطار متابعة هذا الصندوق، كلّ ستة أشهر، وضعية للتعهدات والتسديدات حسب الفرع وحسب الولاية وكذا حصيلة مادية ومالية سنوية للأعمال المنجزة عند نهاية كلّ سنة مالية إلى الوزارة المكلفة بالمالية في حدود الاعتمادات الممنوحة سنويا.

المادة 8 : تراقب أجهزة الدولة المؤهلة الإعانات الممنوحة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بهما.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1427 الموافق 24 أبريل سنة 2006.

**وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
السعيد بركات**

**وزير المالية
مراد مدلسي**